ملخـص كتاب الطهـــارة
من كتاب الفقه الميسر
في ضوء الكتاب والسنة

إعداد / أبو صلاح
معهد إعداد الدعاة بمنوف

الباب الأول : في أحكام الطهارة والمياه

المسألة الأولى : في التعريف بالطهارة ، وبيان أهميتها ، وأقسامها :

أهمية الطهارة : الطهارة هي مفتاح الصلاة ، وآكد شروطها ، والشرط لابد أن يتقدم على المشروط . **وهي على قسمين** :

طهارة معنوية : وهي طهارة القلب من الشرك والمعاصي وكل ما ران عليه ، وهي أهم من طهارة البدن ، ولا يمكن أن تتحقق طهارة البدن مع وجود نجس الشرك .

الطهارة الحسية : وهي في اللغة : النظافة ، والنزاهة من الأقذار ، وفي الاصطلاح : رفع الحَدَث ، وزوال الخَبَث .

والمراد بارتفاع الحدث : إزالة الوصف المانع من الصلاة باستعمال الماء في جميع البدن ، إن كان الحدث أكبر ، وإن كان حدثاً أصغر يكفي مروره على أعضاء الوضوء بنية ، وإن فقد الماء أو عجز عنه استعمل ما ينوب عنه ، وهو التراب ، على الصفة المأمور بها شرعاً .

والمراد بزوال الخَبَث : أي : زوال النجاسة من البدن والثوب والمكان .

فالطهارة الحسية على نوعين : طهارة حدث وتختص بالبدن ، وطهارة خبث ، وتكون في البدن ، والثوب ، والمكان .

الحَدَثُ : هو وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة ، وهو على نوعين : حدث أصغر ، وهو ما يجب به الوضوء ، وحدث أكبر ، وهو ما يجب به الغسل .

والخَبَثُ على ثلاثة أنواع : خبث يجب غسله ، وخبث يجب نضحه ، وخبث يجب مسحه .

المسألة الثانية : الماء الذي تحصل به الطهارة :

الطهارة تحتاج إلى شيء يتطهر به ، يزال به النجس ويرفع به الحدث وهو الماء ، والماء الذي تحصل به الطهارة هو الماء الطَّهُور ، وهو : الطاهر في ذاته المطهر لغيره ، وهو الباقي على أصل خلقته ، أي : على صفته التي خلق عليها ، سواء كان نازلاً من السماء : كالمطر وذوب الثلوج والبَرَد ، أو جارياً في الأرض : كماء الأنهار والعيون والآبار والبحار ، ولا تحصل الطهارة بمائع غير الماء كالخل والبنزين والعصير والليمون، وما شابه .

المسألة الثالثة: الماء إذا خالطته نجاسة:

الماء إذا خالطته نجاسة فغيَّرت أحد أوصافه الثلاثة – ريحه ، أو طعمه ، أو لونه – فهو نجس بالإجماع لا يجوز استعماله ، فلا يرفع الحدث ، ولا يزيل الخبث – سواء كان كثيراً أو قليلاً – أما إن خالطته النجاسة ولم تغير أحد أوصافه : فإن كان كثيراً لم ينجس وتحصل الطهارة به ، وأما إن كان قليلاً فينجس ، ولا تحصل الطهارة به . وحدُّ الماء الكثير ما بلغ قُلتين فأكثر ، والقليل ما دون ذلك .

المسألة الرابعة : الماء إذا خالطه طاهر :

الماء إذا خالطته مادة طاهرة ، كأوراق الأشجار أو الصابون أو الأُشْنَان أو السدر أو غير ذلك من المواد الطاهرة ، ولم يغلب ذلك المخالط عليه ، فالصحيح أنه طهور يجوز التطهر به من الحدث والنجاسة .

المسألة الخامسة : حكم الماء المستعمل في الطهارة :

الماء المستعمل في الطهارة –كالماء المنفصل عن أعضاء المتوضئ والمغتسل– طاهر مطهر لغيره على الصحيح ، يرفع الحدث ويزيل النجس ، ما دام أنه لم يتغير منه أحد الأوصاف الثلاثة : الرائحة والطعم واللون .

المسألة السادسة : أسْاَر الآدميين وبهيمة الأنعام :

تعريف السُؤر : هو ما بقي في الإناء بعد شرب الشارب منه .

فالآدمي طاهر ، وسؤره طاهر ، سواء كان مسلماً أو كافراً ، وكذلك الجنب والحائض . وقد أجمع العلماء على طهارة سؤر ما يؤكل لحمه من بهيمة الأنعام وغيرها .

أما ما لا يؤكل لحمه كالسباع والحمر وغيرها فالصحيح : أن سؤرها طاهر ، ولا يؤثر في الماء ، وبخاصة إذا كان الماء كثيراً ، أما إذا كان الماء قليلاً وتغيَّر بسبب شربها منه ، فإنه ينجس .

أما سؤر الكلب فإنه نجس ، وكذلك الخنزير .

الباب الثاني : في الآنية

تعريف الآنية : هي الأوعية التي يحفظ فيها الماء وغيره ، سواء كانت من الحديد أو من غيره . والأصل فيها الإباحة .

المسألة الأولى : استعمال آنية الذهب والفضة وغيرهما في الطهارة :

يجوز استعمال جميع الأواني في الأكل والشرب وسائر الاستعمال ، إذا كانت طاهرة مباحة ، ولو كانت ثمينة ، لبقائها على الأصل وهو الإباحة ، ما عدا آنية الذهب والفضة ، فإنه يحرم الأكل والشرب فيهما خاصة ، دون سائر الاستعمال ؛ والنهي يدل على جواز استعمالها في الطهارة . والنهي عام يتناول الإناء الخالص ، أو المُمَوَّه بالذهب أو الفضة ، أو الذي فيه شيء من الذهب والفضة .

المسألة الثانية : حكم استعمال الإناء المُضَبَّب بالذهب والفضة :

إن كانت الضبة من الذهب حرم استعمال الإناء مطلقاً ؛ لدخوله تحت عموم النص ، أما إن كانت الضبة من الفضة وهي يسيرة فإنه يجوز استعمال الإناء .

المسألة الثالثة : آنية الكفار :

الأصل في آنية الكفار الحل ، إلا إذا عُلمت نجاستها ، فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد غسلها ، وأما إذا لم تُعلم نجاستها بأن يكون أهلها غير معروفين بمباشرة النجاسة ، فإنه يجوز استعمالها .

المسألة الرابعة : الطهارة في الآنية المتخذة من جلود الميتة :

جلد الميتة إذا دبغ طهر وجاز استعماله ، وهذا فيما إذا كانت الميتة مما تحلها الذكاة وإلا فلا ، أما شعرها فهو طاهر -أي شعر الميتة المباحة الأكل في حال الحياة- وأما اللحم فإنه نجس ، ومحرم أكله .

ويحصل الدبغ بتنظيف الأذى والقذر الذي كان في الجلد، بواسطة مواد تضاف إلى الماء كالملح وغيره ، أو بالنبات المعروف كالقَرَظ أو العرعر ونحوهما .

وأما ما لا تحله الذكاة فإنه لا يطهر ، وعلى هذا فجلد الهرة وما دونها في الخلقة لا يطهر بالدبغ ، ولو كان في حال الحياة طاهراً ، وجلد ما يحرم أكله ولو كان طاهراً في الحياة فإنه لا يطهر بالدباغ .

والخلاصة : أن كل حيوان مات ، وهو من مأكول اللحم ، فإنَّ جلده يطهر بالدباغ ، وكل حيوان مات ، وليس من مأكول اللحم ، فإن جلده لا يطهر بالدباغ .

الباب الثالث : في قضاء الحاجة وآدابها

المسألة الأولى : الاستنجاء والاستجمار وقيام أحدهما مقام الآخر :

تعريف الاستنجاء : إزالة الخارج من السبيلين بالماء .

تعريف الاستجمار : مسحه بطاهر مباح مُنْقٍ كالحجر ونحوه . ويجزئ أحدهما عن الآخر ، والجمع بينهما أفضل .

والاستجمار يحصل بالحجارة أو ما يقوم مقامها من كل طاهر مُنْقٍ مباح ، كمناديل الورق والخشب ونحو ذلك ، ولا يجزئ في الاستجمار أقل من ثلاث مسحات .

المسألة الثانية : استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة :

لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها حال قضاء الحاجة في الصحراء بلا حائل .

أما إن كان في بنيان ، أو كان بينه وبين القبلة شيء يستره ، فلا بأس بذلك ، والأفضل ترك ذلك حتى في البنيان ، والله أعلم .

المسألة الثالثة : ما يسن فعله لداخل الخلاء :

١- يسن لداخل الخلاء قول : "بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث " .

٢- وعند الانتهاء والخروج : "غفرانك".

٣- وتقديم رجله اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج .

٤- وأن لا يكشف عورته حتى يدنو من الأرض .

٥- وإذا كان في الفضاء يستحب له الإبعاد والاستتار حتى لا يُرى .

المسألة الرابعة : ما يحرم فعله على من أراد قضاء الحاجة :

١- يحرم البول في الماء الراكد .

٢- ولا يمسك ذكره بيمينه وهو يبول .

٣- ولا يستنجي بها .

٤- ويحرم عليه البول أو الغائط في الطريق أو في الظل أو في الحدائق العامة أو تحت شجرة مثمرة أو موارد المياه .

٥- كما يحرم عليه قراءة القرآن .

٦- ويحرم عليه الاستجمار بالروث أو العظم أو بالطعام المحترم .

٧- ويحرم قضاء الحاجة بين قبور المسلمين .

المسألة الخامسة : ما يكره فعله للمُتَخَلِّي :

١- يكره حال قضاء الحاجة استقبال مهب الريح بلا حائل ؛ لئلا يرتد البول إليه .

٢- ويكره الكلام .

٣- ويكره أن يبول في شَق ونحوه ؛ لأنه لا يأمن أن يكون فيه حيوان فيؤذيه ، أو يكون مسكناً للجن فيؤذيهم .

٤- ويكره أن يدخل الخلاء بشيء فيه ذكْرُ الله إلا لحاجة ، أما عند الحاجة والضرورة فلا بأس ، كالحاجة إلى الدخول بالأوراق النقدية التي فيها اسم الله ؛ فإنه إن تركها خارجاً كانت عرضة للسرقة أو النسيان .

٥- أما المصحف فإنه يحرم الدخول به سواء كان ظاهراً أو خفياً ؛ لأنه كلام الله وهو أشرف الكلام ، ودخول الخلاء به فيه نوع من الإهانة .

الباب الرابع : في السواك وسنن الفطرة

تعريف السواك : هو استعمال عود أو نحوه في الأسنان أو اللثة ؛ لإزالة ما يعلق بهما من الأطعمة والروائح .

المسألة الأولى : حكمه :

السواك مسنون في جميع الأوقات ، حتى الصائم لو تَسَوَّك في حال صيامه فلا بأس بذلك سواء كان أول النهار أو آخره ؛ لأن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رغَّب فيه ترغيباً مطلقاً، ولم يقيده بوقت دون آخر .

المسألة الثانية : متى يتأكد ؟

١ – يتأكد عند الوضوء .

٢ – وعند الانتباه من النوم .

٣ – وعند تغير رائحة الفم .

٤ – وعند قراءة القرآن .

٥ – وعند الصلاة .

٦ – وكذا عند دخول المسجد .

٧ – والمنزل .

٨ – ويتأكد كذلك عند طول السكوت .

٩ – وصفرة الأسنان .

المسألة الثالثة : بم يكون ؟

يسن أن يكون التسوك بعود رطب لا يتفتت ، ولا يجرح الفم ، وله أن يتسوك بيده اليمنى أو اليسرى ، فالأمر في هذا واسع ، فإن لم يكن عنده عود يستاك به حال الوضوء ، أجزأه التسوك بأصبعه .

المسألة الرابعة : فوائد السواك :

ومن أهمها ما ورد في الحديث أنه مطهرة للفم في الدنيا مرضاة للرب في الآخرة ، وقد ذكروا فوائد أخرى للسواك ، منها: أنه يقوي الأسنان ، ويشد اللثة ، وينقي الصوت ، وينشط العبد .

المسألة الخامسة : سنن الفطرة :

وتسمى أيضاً : خصال الفطرة ؛ وذلك لأن فاعلها يتصف بالفطرة التي فطر الله الناس عليها واستحبها لهم ؛ ليكونوا على أحسن هيئة وأكمل صورة .

١ـ **الاستحداد** : وهو حَلْقُ العانة ، وهي الشعر النابت حول الفرج ، سمي بذلك لاستعمال الحديدة فيه وهي المُوسَى .

٢ـ **الختان** : وهو إزالة الجلدة التي تغطي الحَشَفَة حتى تبرز الحشفة ، وهذا في حق الذكر . أما الأنثى : فقطع لحمة زائدة فوق محل الإيلاج . قيل : إنها تشبه عُرف الديك . والصحيح : أنه واجب في حق الرجال ، سنة في حق النساء .

والحكمة في ختان الرجل : تطهير الذكر من النجاسة المحتقنة في القُلْفَة . وفوائده كثيرة .

أما المرأة : فإنه يُقَلِّل من غُلْمَتِها أي : شدة شهوتها .

ويستحب أن يكون في اليوم السابع للمولود ؛ لأنه أسرع للبرء ، ولينشأ الصغير على أكمل حال .

٣ـ **قص الشارب وإحفاؤه** : وهو المبالغة في قَصِّه ؛ لما في ذلك من التجمل ، والنظافة ، ومخالفة الكفار .

٤ـ **تقليم الأظافر** : وهو قَصُّها بحيث لا تترك حتى تطول . والتقليم يجملها ، ويزيل الأوساخ المتراكمة تحتها .

٥ـ **نتف الإبط** : أي إزالة الشعر النابت فيه ، فيسن إزالة هذا الشعر بالنتف أو الحلق أو غيرهما .

ويضاف إلى هذه الخصال الخمس : السواك ، واستنشاق الماء ، والمضمضة ، وغسل البراجم – وهي العقد التي في ظهور الأصابع ، يجتمع فيها الوسخ – ، والاستنجاء .

الباب الخامس: في الوضوء

المسألة الأولى : تعيفه ، وحكمه :

الوُضوء لغة : مشتق من الوضاءة ، وهي الحسن والنظافة .

وشرعاً : استعمال الماء في الأعضاء الأربعة – وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان – على صفة مخصوصة في الشرع ، على وجه التعبد لله تعالى .

وحكمه : أنه واجب على المُحْدِث إذا أراد الصلاة وما في حكمها ، كالطواف ومسِّ المصحف .

المسألة الثانية : الدليل على وجوبه ، وعلى من يجب ، ومتى يجب ؟

أما الدليل على وجوبه : فقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦].

وقوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (لا يقبل الله صلاةً بغير طُهُور، ولا صدقة من غُلُول) . وقوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ) .

ولم ينقل عن أحد من المسلمين في ذلك خلاف ، فثبتت بذلك مشروعية الوضوء: بالكتاب، والسنة، والإجماع.

وأما على مَنْ يجب ؟ فيجب على المسلم البالغ العاقل إذا أراد الصلاة وما في حكمها .

وأما متى يجب؟ فإذا دخل وقت الصلاة أو أراد الإنسان الفعل الذي يشترط له الوضوء ، وإن لم يكن ذلك متعلقاً بوقت ، كالطواف ومس المصحف .

المسألة الثالثة : في شروطه :

ويشترط لصحة الوضوء ما يأتي :

١ – الإسلام ، والعقل ، والتمييز .

٢ – النية .

٣– الماء الطهور .

٤ – إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة .

٥– الاستجمار أو الاستنجاء عند وجود سببهما .

٦– الموالاة .

٧– الترتيب .

٨– غسل جميع الأعضاء الواجب غسلها .

المسألة الرابعة : فروضه ـ أي أعضاؤه ـ:

١ – غسل الوجه بكامله ؛ ومنه المضمضة والاستنشاق ؛ لأن الفم والأنف من الوجه .

٢ – غسل اليدين إلى المرفقين .

٣ – مسح الرأس كله مع الأذنين ، فلا يُجزئ مسح بعض الرأس دون بعضه.

٤ – غسل الرجلين إلى الكعبين .

٥ – الترتيب : لأن الله ذكره مرتباً ؛ وتوضأ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرتباً على حسب ما ذكر الله سبحانه .

٦ – الموالاة : بأن يكون غسل العضو عقب الذي قبله مباشرة بدون تأخير .

المسألة الخامسة : سننه :

١ – التسمية في أوله .

٢ – السواك .

٣ – غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء .

٤ – المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم .

٥ – الدلك ، وتخليل اللحية الكثيفة بالماء حتى يدخل الماء في داخلها .

٦ – تقديم اليمنى على اليسرى في اليدين والرجلين .

٧ – تثليث الغسل في الوجه واليدين والرجلين .

٨ – الذكر الوارد بعد الوضوء : " أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " .

المسألة السادسة : في نواقضه :

والنواقض : هي الأشياء التي تبطل الوضوء وتفسده .

١ – الخارج من السبيلين : أي من مخرج البول والغائط ، والخارج : إما أن يكون بولاً أو غائطاً أو منيّاً أو مذيّاً أو دم استحاضة أو ريحاً قليلاً كان أو كثيراً .

٢ – خروج النجاسة من بقية البدن : فإن كان بولاً أو غائطاً نقض مطلقاً لدخوله في النصوص السابقة ، وإن كان غيرهما كالدم والقيء : فإن فحش وكَثُر فالأَولى أن يتوضأ منه ؛ عملاً بالأحوط ، وإن كان يسيراً فلا يتوضأ منه بالاتفاق .

٣ – زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم ، وأما الجنون والإغماء والسكر ونحوه فينقض إجماعاً ، والنوم الناقض هو المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك على أي هيئة كان النوم ، أما النوم اليسير فإنه لا ينقض الوضوء .

٤ – مس فرج الآدمي بلا حائل .

٥ – أكل لحم الإبل .

٦ – الردة عن الإسلام ، وكل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت .

المسألة السابعة : ما يجب له الوضوء :

١ – الصلاة .

٢ – الطواف بالبيت الحرام فرضاً كان أو نفلاً .

٣ – مس المصحف ببشرته بلا حائل .

المسألة الثامنة : ما يستحب له الوضوء :

١ – عند ذكر الله تعالى وقراءة القرآن .

٢ – عند كل صلاة .

٣ – يستحب الوضوء للجنب إذا أراد أن يعود للجماع ، أو أراد النوم أو الأكل أو الشرب .

٤ – الوضوء قبل الغسل .

٥ – عند النوم .

الباب السادس : في المسح على الخفين والعمامة والجبيرة

الخُفُ : هو ما يلبس على الرِّجْلِ من جلد ونحوه ، وجمعه : خِفاف .

ويلحق به كل ما يلبس على الرجلين من صوف ونحوه

المسألة الأولى : حكم المسح على الخفين ودليله :

المسح على الخفين جائز باتفاق أهل السنة والجماعة . وهو رخصة من الله -عز وجل- تخفيفاً منه على عباده ودفعاً للحرج والمشقة عنهم . وقد دل على جوازه السنة والإجماع .

وقد أجمع العلماء من أهل السنة والجماعة على مشروعيته في السفر والحضر لحاجة أو غيرها .

وكذلك يجوز المسح على الجوارب ، وهي ما يلبس على الرجْل من غير الجلد كالخِرَق ونحوها ، وهو ما يسمى الآن بالشُّرَّاب ؛ لأنها كالخف في حاجة الرجل إليها ، والعلة فيها واحدة ، وقد انتشر لبسها أكثر من الخف ، فيجوز المسح عليها إذا كانت ساترة .

المسألة الثانية : شروط المسح على الخفين ، وما يقوم مقامهما :

١ - لبسهما على طهارة .

٢ - سترهما لمحل الفرض : أي : المفروض غسله من الرجل ، فلو ظهر من محل الفرض شيء ، لم يصح المسح .

٣ - إباحتهما : فلا يجوز المسح على المغصوب ، والمسروق ، ولا الحرير لرجل ؛ لأن لبسه معصية ، فلا تستباح به الرخصة .

٤ - طهارة عينهما : فلا يصح المسح على النجس ، كالمتخذ من جلد حمار .

٥ - أن يكون المسح في المدة المحددة شرعاً : وهي للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن .

المسألة الثالثة : كيفية المسح وصفته :

المحل المشروع مسحه ظاهر الخف ، والواجب في ذلك ما يطلق عليه اسم المسح .

وكيفية المسح : أن يمسح أكثر أعلى الخف . ولا يجزئ مسح أسفله وعقبه ولا يسن . ولو جمع بين الأعلى والأسفل صَحَّ مع الكراهة .

المسألة الرابعة : مدته :

ومدة المسح على الخفين بالنسبة للمقيم ومن سفره لا يبيح له القصر : يوم وليلة ، وبالنسبة للمسافر سفراً يبيح له القصر : ثلاثة أيام بلياليها .

المسألة الخامسة : مبطلاته :

١ - إذا حصل ما يوجب الغسل بطل المسح .

٢ - إذا ظهر بعض محل الفرض ، أي : ظهور بعض القدم ، بطل المسح .

٣ - نزع الخفين يبطل المسح ، ونزع أحد الخفين كنزعهما في قول أكثر أهل العلم .

٤ - انقضاء مدة المسح مبطل له ؛ لأن المسح مؤقت بزمن معين من قبل الشارع ، فلا تجوز الزيادة على المدة المقررة لمفهوم أحاديث التوقيت .

المسألة السادسة : ابتداء مدة المسح :

وتبتدئ مدة المسح من الحدث بعد اللبس . وقال بعض العلماء : من المسح بعد الحدث .

المسألة السابعة : المسح على الجبيرة والعمامة وخمر النساء :

تعبير الجبيرة : هي أعواد ونحوها كالجبس مما يربط على الكسر ليجبر ويلتئم ، ويمسح عليها . وكذلك يمسح على اللصوق واللفائف التي توضع على الجروح ، فكل هذه الأشياء يمسح عليها بشرط أن تكون على قدر الحاجة ، فإن تجاوزت قدر الحاجة لزمه نَزْعُ ما زاد على الحاجة .

ويجوز المسح عليها في الحدث الأكبر والأصغر ، وليس للمسح عليها وقت محدد بل يمسح عليها إلى نزعها أو شفاء ما تحتها . والدليل على ذلك : أن المسح على الجبيرة ضرورة والضرورة تقدر بقدرها ولا فرق فيها بين الحدثين .

وكذلك يجوز المسح على العمامة ، وهي ما يعمم به الرأس ، ويكور عليه .

والمسح عليها ليس له وقت محدد ، ولكن لو سلك سبيل الاحتياط فلم يمسحها إلا إذا لبسها على طهارة وفي المدة المحددة للمسح على الخفين ، لكان حسناً .

أما خمار المرأة وهو ما تغطي به رأسها ، فالأولى ألا تمسح عليه ، إلا إذا كان هناك مشقة في نزعه ، أو لمرض في الرأس أو نحو ذلك . ولو كان الرأس ملبداً بحناء أو غيره فيجوز المسح عليه .

الباب السابع : في الغسل

المسألة الأولى : معنى الغسل ، وحكمه ، ودليله :

معنى الغسل لغة : مصدر من غسل الشيء يَغسله غَسْلاً وغُسْلاً ، وهو تمام غسل الجسد كله .

ومعناه شرعاً : تعميم البدن بالماء . أو : استعمال ماء طهور في جميع البدن ، على صفة مخصوصة ، على وجه التعبد لله سبحانه

حكمه : والغسل واجب إذا وجد سبب لوجوبه .

موجباته : ويجب الغسل للأسباب الآتية :

١ – خروج المنيّ من مخرجه : ويشترط أن يكون دفقاً بلذة من ذكر أو أنثى ، ما لم يكن نائماً ونحوه فلا تشترط اللذة ؛ لأن النائم قد لا يحس به ، وهذا كله مجمع عليه .

٢ – تغييب حشفة الذكر كلها أو قدرها في الفرج ، وإن لم يحصل إنزال بلا حائل ، لكن لا يجب الغسل في هذه الحالة إلا على ابن عشر أو بنت تسع فما فوق .

٣ – إسلام الكافر ولو مرتداً .

٤ – انقطاع دم الحيض والنفاس . والنفاس كالحيض بالإجماع .

٥ – الموت . وذلك تعبداً ؛ لأنه لو كان عن حدث لم يرتفع مع بقاء سببه .

المسألة الثانية : في صفة الغسل وكيفيته :

للغسل من الجنابة كيفيتان ، كيفية استحباب ، وكيفية إجزاء .

أما كيفية الاستحباب : فهي أن يغسل يديه ، ثم يغسل فرجه ، وما أصابه من الأذى ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ بيده ماءً فيخلل به شعر رأسه ، مدخلاً أصابعه في أصول الشعر حتى يروي بشرته ، ثم يحثو على رأسه ثلاث حثيات ، ثم يفيض الماء على سائر بدنه .

وأما كيفية الإجزاء : أن يعم بدنه بالماء ابتداءً مع النية .

ولا يجب على المرأة نقض شعرها في الغسل من الجنابة ، ويلزمها ذلك في الغسل من الحيض .

المسألة الثالثة : الأغسال المستحبة :

١ - الاغتسال عند كل جماع .

٢ - الغسل للجمعة ، وهو آكد الأغسال المستحبة .

٣ - الاغتسال للعيدين .

٤ - الاغتسال عند الإحرام بالعمرة والحج .

٥ - الغسل من غسل الميت .

المسألة الرابعة : الأحكام المترتبة على من وجب عليه الغسل :

١ - لا يجوز له المكث في المسجد إلا عابر سبيل .

٢ - لا يجوز له مس المصحف .

٣ - لا يجوز له قراءة القرآن .

٤ – ويحرم عليه الصلاة .

٥ – ويحرم عليه الطواف بالبيت .

الباب الثامن : في التيمم

التيمم لغة : القصد . **وشرعاً** : هو مسح الوجه واليدين بالصعيد الطيب ، على وجه مخصوص ؛ تعبداً لله تعالى .

المسألة الأولى : حكم التيمم ودليل مشروعيته :

التيمم مشروع ، وهو رخصة من الله عز وجل لعباده ، وهو من محاسن هذه الشريعة ، ومن خصائص هذه الأمة .

وقد أجمع أهل العلم على مشروعية التيمم إذا توافرت شرائطه ، وأنه قائم مقام الطهارة بالماء ، فيباح به ما يباح بالتطهر بالماء من الصلاة والطواف وقراءة القرآن وغير ذلك .

المسألة الثانية : شروط التيمم ، والأسباب المبيحة له :

يباح التيمم عند العجز عن استعمال الماء : إما لفقده ، أو لخوف الضرر من استعماله لمرض في الجسم أو شدة برد .

ويصح التيمم بالشروط الآتية :

١ – النية : وهي نية استباحة الصلاة ، والنية شرط في جميع العبادات ، والتيمم عبادة .

٢ – الإسلام : فلا يصح من الكافر ، لأنه عبادة .

٣ – العقل : فلا يصح من غير العاقل ، كالمجنون والمغمى عليه .

٤ – التمييز : فلا يصح من غير المميز ، وهو من كان دون السابعة .

٥ - تعذر استعمال الماء : إما لعدمه ، أو لخوفه الضرر باستعماله ، إما لمرض يخشى زيادته أو تأخر شفائه باستعمال الماء ، أو لشدة برد يُخشى معه الضرر ، أو الهلاك ، باستعمال الماء .

٦ - أن يكون التيمم بتراب طهور غير نجس -كالتراب الذي أصابه بول ولم يطهر منه- له غبار يعلق باليد إن وجده ، فإن لم يجد تراباً تيمم بما يقدر عليه من رمل أو حجر .

المسألة الثالثة : مبطلات التيمم :

وهي الأشياء التي تفسده ، ومبطلاته ثلاثة :

١ - يبطل التيمم عن حدث أصغر بمبطلات الوضوء ، وعن حدث أكبر بموجبات الغسل من جنابة وحيض ونفاس ، فإذا تيمم عن حدث أصغر ، ثم بال أو تغوَّط ، بطل تيممه ؛ لأن التيمم بدل عن الوضوء ، والبدل له حكم المبدل ، وكذا التيمم عن الحدث الأكبر .

٢ - وجود الماء . إن كان التيمم لعدمه .

٣ - زوال العذر الذي من أجله شرع التيمم من مرض ونحوه .

المسألة الرابعة : **صفة التيمم** :

وكيفيته : أن ينوي ، ثم يُسَمِّي ، ويضرب الأرض بيديه ضربة واحدة ، ثم ينفخهما -أو ينفضهما- ثم يمسح بهما وجهه ويديه إلى الرسغين .

الباب التاسع : في النجاسات وكيفية تطهيرها

المسألة الأولى : **تعريف النجاسة** ، **ونوعاها** :

النجاسة : هي كل عين مستقذرة أمر الشارع باجتنابها . وهي نوعان :

١ – **نجاسة عينية أو حقيقية** : وهي التي لا تطهر بحال ؛ لأن عينها نجسة ، كروث الحمار ، والدم ، والبول .

٢ – **نجاسة حكمية** : وهي أمر اعتباري يقوم بالأعضاء ، ويمنع من صحة الصلاة ، ويشمل الحدث الأصغر الذي يزول بالوضوء كالغائط ، والحدث الأكبر الذي يزول بالغسل كالجنابة .

والنجاسة على ثلاثة أقسام :

نجاسة مغلظة : وهي نجاسة الكلب ، وما تولَّد منه .

نجاسة مخففة : وهي نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام .

نجاسة متوسطة : وهي بقية النجاسات . كالبول ، والغائط ، والميتة .

المسألة الثانية : **الأشياء التي قام الدليل على نجاستها** :

١ – بول الآدمي وعذرته وقيئه : إلا بول الصبيِّ الذي لم يأكل الطعام ، فيكتفى برشه ، أما بول الغلام الذي يأكل الطعام ، وكذا بول الجارية ، فإنه يغسل كبول الكبير .

٢ – الدم المسفوح من الحيوان المأكول ، أما الدم الذي يبقى في اللحم والعروق ، فإنه طاهر .

٣ – بول وروث كل حيوان غير مأكول اللحم ، كالهر والفأر .

٤ – الميتة : وهي ما مات حتف أنفه من غير ذكاة شرعية ، ويستثنى من ذلك ميتة السمك ، والجراد ، ومالا نفس له سائلة ، فإنها طاهرة .

٥ – المَذْي : وهو ماء أبيض رقيق لزج ، يخرج عند الملاعبة أو تذكُّر الجماع ، لا بشهوة ولا دفق ، ولا يعقبه فتور ، وربما لا يحس بخروجه ، وهو نجس .

٦ – الوَدْي : وهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول ، ومَنْ أصابه فإنه يغسل ذكره ويتوضأ ، ولا يغتسل .

٧ – دم الحيض .

المسألة الثالثة : **كيفية تطهير النجاسة** :

١ – إذا كانت النجاسة في الأرض والمكان : فهذه يكفي في تطهيرها غسلة واحدة ، تذهب بعين النجاسة ، فيصب عليها الماء مرة واحدة .

٢ – إذا كانت النجاسة على غير الأرض : كأن تكون في الثوب أو في الإناء .

فإن كانت من كلب ولغ في الإناء ، فلابد من غسله سبع غسلات إحداهن بالتراب . وهذا الحكم عام في الإناء وغيره ، كالثياب ، والفرش .

أما نجاسة الخنزير : فالصحيح أنها كسائر النجاسات يكفي غسلها مرة واحدة ، تذهب بعين النجاسة ، ولا يشترط غسلها سبع مرات .

وإن كانت النجاسة من البول والغائط والدم ونحوها : فإنها تغسل بالماء مع الفرك والعصر حتى تذهب وتـزول ، ولا يبقى لها أثر ، ويكفي في غسلها مرة واحدة .

ويكفي في تطهير بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح ، وهو رشه بالماء .

أما جلد الميتة مأكولة اللحم : فإنه يطهر بالدباغ .

ودم الحيض تغسله المرأة من ثوبها بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلي فيه .

فعلى المسلم أن يهتم بالطهارة من النجاسات في بدنه ومكانه وثوبه الذي يصلي فيه ، لأنها شرط لصحة الصلاة .

الباب العاشر : في الحيض والنفاس

تعريف الحيض لغة : السيلان .

وشرعاً : دم طبيعة وَجِبِلَّة ، يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة ، حال صحة المرأة ، من غير سبب ولادة .

تعريف النفاس : دم يخرج من المرأة عند الولادة .

المسألة الأولى : بداية وقت الحيض ونهايته :

لا حيض قبل تمام تسع سنين ؛ لأنه لم يثبت في الوجود لامرأة حيض قبل ذلك .

ولا حيض بعد خمسين سنة في الغالب على الصحيح .

المسألة الثانية : أقل مدة الحيض وأكثرها :

الصحيح : أنه لا حدَّ لأقله ولا لأكثره ، وإنما يُرجع فيه إلى العادة والعرف .

المسألة الثالثة : غالب الحيض :

وغالبه ست أو سبع .

المسألة الرابعة : ما يحرم بالحيض والنفاس :

يحرم بسبب الحيض والنفاس أمور :

١ – الوطء في الفرج .

٢ – الطلاق .

٣ – الصلاة .

٤ – الصوم .

٥ – الطواف .

٦ – قراءة القرآن ؛ لكن إذا احتاجت إلى القراءة –كأن تحتاج إلى مراجعة محفوظها حتى لا يُنسى ، أو تعليم البنات في المدارس ، أو قراءة وردها – جاز لها ذلك ، وإن لم تحتج فلا تقرأ ، كما قال به بعض أهل العلم .

٧ – مس المصحف .

٨ – دخول المسجد واللبث فيه ، وكذا يحرم عليها المرور في المسجد إن خافت تلويثه ، فإن أمنت تلويثه لم يحرم .

المسألة الخامسة : ما يوجبه الحيض :

١ - يوجب الغسل .

٢ – البلوغ .

٣ - الاعتداد به .

٤ - الحكم ببراءة الرحم في الاعتداد بالحيض .

تنبيـــــه :

إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل غروب الشمس ؛ لزمها أن تصلي الظهر والعصر من هذا اليوم ، ومن طهرت منها قبل طلوع الفجر لزمها أن تصلي المغرب والعشاء من هذه الليلة ؛ لأن وقت الصلاة الثانية وقت للصلاة الأولى في حال العذر . وبه قال الجمهور : مالك والشافعي وأحمد .

المسألة السادسة : أقل النفاس وأكثره :

لا حدّ لأقل النفاس ؛ لأنه لم يرد فيه تحديد ، فرجع فيه إلى الوجود ، وقد وجد قليلاً وكثيراً . وأكثره أربعون يوماً .

المسألة السابعة : في دم المستحاضة :

الاستحاضة : سيلان الدم في غير وقته على سبيل النزيف ، من عرق يسمى العاذل .

ودم الاستحاضة يخالف دم الحيض في أحكامه وفي صفته ، وهو عـرق ينفجـر في الـرحم ، سـواء كـان في أوقـات الحيض أو غيرها ، وهو لا يمنع الصلاة ولا الصيام ولا الـوطء ؛ لأنهـا في حكـم الطـاهرات . فيجـب عليهـا أن تغتسل عند نهاية حيضتها المعتبرة ، وعند الاستحاضة تغسل فرجها ، وتجعل في المخرج قطناً ونحوه يمنع الخارج ، وتشد عليه ما يمسكه عن السقوط . ويغني عن ذلك الحفائظ الصحية في هذا الوقت ، ثم تتوضأ عند دخول وقت كل صلاة .

والمستحاضة لها ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن تكون لها عادة معروفة ، بأن تكون مدة الحيض معلومة لديها قبل الاستحاضة ، فهذه تجلس قدر عادتها ، وتدع الصلاة والصيام ، وتُعَدُّ حائضاً ، فإذا انتهت عادتها اغتسلت وصلّت وعدَّت الدم الخارج دم استحاضة .

الحالة الثانية : إذا لم تكن لها عادة معروفة ، لكن دمها متميز بعضه يحمل صفة الحيض : بأن يكـون أسـود أو ثخينـاً أو لـه رائحة ، والباقي يحمل صفة الاستحاضة ، دم أحمر ليس له رائحة . ففي هذه الحالة ترد إلى العمل بالتمييز .

الحالة الثالثة : إذا لم تكن لها عادة ولا صفة تميز بها الحيض من غيره ، فهذه تجلس غالب الحيض سـتاً أو سـبعاً ؛ لأن هـذه عادة غالب النساء ، وما بعد هذه الأيام من الدم يكون دم استحاضة تغسله ، ثم تصلي ، وتصوم .